مناسك العمرة على ضوء الكتاب والسنّة

تأليف

الشيخ العلامة:

أبـي إبراهيم/ محمد بن عبدالوهاب الوصابـي العبدلي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ [آل عمران: ١٠٢].

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا [النسـاء : ١].

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعـــــد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثا ا، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعـــــد :

فهذه أحكام العمرة، في ضوء الكتاب والسنة، جمعتها لي، ولإخواني المسلمين؛ لعل الله أن ينفعنا ا في الدنيا والآخرة.

وأسأل الله لي، ولجميع المسلمين التوفيق لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اليمن - الحديدة

محمد بن عبدالوهاب الوصابي العبدلي

وحرر في:

٤ ذي القعدة عام ١٤٢٧ هـ

فضائل العمرة

١- عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ، قال: « **العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٦٨٣، ومسلم رقم: ١٣٤٩.

٢- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:« **تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبثَ الحديد** ».

أخرجه النسائي (٥/١٦/٥)، والطبراني في "الكبير" رقم: ١١١٩٦ و١١٤٢٨.

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن النسائي" رقم: ٢٤٦٧، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: ١٢٠٠.

٣- عن عبدالله بن مسعود ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: « تابعوا بين الحج والعمرة، **فإ ما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة** ».

أخرجه الترمذي رقم: ٨١٠، والنسائي (١١٥/٥).

- وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن النسائي" رقم (٢٤٦٨):

((**حسـن صحيـح**)).

٤- عن عمر بن الخطاب ﵁، عن النبي ﷺ، قال: « تابعوا بين الحج والعمرة، **فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد** ».

أخرجه الإمام ابن ماجه رقم: ٢٨٨٧.

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه" رقم: ٢٣٣٤.

٥- عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: « وفد الله ثلاثة: الغازي، **والحــاج، والمعتــمــر** ».

أخرجه الإمام النسائي، والإمام ابن حبان، والإمام الحاكم، والإمام ابن خزيمة، والإمام أبو نعيم في "الحلية".

- وصححه الشيخ المحدث الألباني رحمه الله في "صحيح سنن النسائي" رقم: ٢٤٦٢، وفي "صحيح الجامع" رقم: ٧١١٢.

٦- عنه أيضاً ﵁، عن رسول الله ﷺ، قال: « **جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرةُ** ».

أخرجه الإمام النسائى (٥/١١٣-١١٤)، والإمام أحمد (٢/١٢٤).

- وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله في "صحيح سنن النسائي" رقم: ٢٤٦٣.

- وصححه الشيخ مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" (٣٥٦/٢).

٧- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: « الغازي في سبيل الله، **والحاج والمعتمر، وفد الله،** دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم ».

أخرجه الإمام ابن ماجه رقم: ٢٨٩٣، والإمام ابن حبان، والإمام الطبراني في "الكبير".

- وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه" رقم: ٢٣٣٩، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم:١٨٢٠، وفي "صحيح الجامع" رقم: ٤١٧١.

٨- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « **الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم** ».

أخرجه الإمام البزار.

- وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ٣١٧٣، وانظر "السلسلة الصحيحة" رقم: ١٨٢٠.

٩- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « **أديموا الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد** ».

أخرجه الدارقطني في "الأفراد"، والطبراني في "الأوسط".

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ٢٥٣، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: ١٠٨٥.

١٠- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «

▪ أما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام، فإنّ لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك ا حسنة، ويمحو عنك ا سيئة.

▪ وأما وقوفك بعرفة، فإنّ الله ﷻ ينـزل إلى السماء الدنيا فيباهي م الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غُبراً من كل فجٍ عميقٍ، يرجون رحمتي، ويخافون عذابي ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج، أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذنوباً، غسلها الله عنك.

▪ وأما رميك الجمار فإنه مدخور لك.

▪ وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقُط حسنة،

▪ فإذا طُفت بالبيت خرجت من ذُنوبك كيوم ولدتك أمك ».

أخرجه الطبراني في "الكبير"، وابن حبان، والبزار.

• وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" رقم: ١٣٦٠، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: ١١١٢.

١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ، قال: « **ما أهل مهلٌ قط، ولا كبر مكبر قط، إلا بشر بالجنة** ».

أخرجه الطبراني في "الأوسط".

• وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ٥٥٦٩، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" رقم: ١١٣٧، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: ١٦٢١.

١٢- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من مسلمٍ يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا** ».

أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم.

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ٥٧٧٠.
- والشيخ مقبل رحمه الله في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٣٤٨/٢- ٣٤٩).

١٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « إنّ الله تعالى يقول: إنّ عبداً أصححت له جسمه، ووسعت عليه في معيشته، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لَمحروم ».

أخرجه أبو يعلى، وابن حبان.

• **وأخرجه** الطـبراني في "الأوسـط"، والبيهقـي، والخطيب، والعقيلي، وابن عدي، **عن** أبي **هريرة** ﷺ.
• وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ١٩٠٩، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: ١٦٦٢.

١٤- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنّ عمرة** في **رمضان تعدل حجةً معي** ».
أخرجه البخاري رقم: ١٦٧٠ و١٧٦٤، ومسلم رقم: ١٢٥٦.

١٥- عن أم معقل رضي الله عنها، أ ا قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إنّ الحج والعمرة** لمن **سبيل الله، وإنّ عمرة** في **رمضان تعدل حجة** ».
أخرجه الحاكم.
• وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ١٥٩٩.

١٦- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

« **من خرج حاجاً، فمات، كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة،**

ومن خرج معتمراً، فمات، كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيامة،

ومن خرج غازياً في سبيل الله، فمات، كتب الله له أجر الغازي إلى يوم القيامة ».

أخرجه أبو يعلى، والطبراني في "الأوسط"، وابن أبي حاتم في "العلَل"، والبيهقي في "الشعب"، ويحيى بن صاعد في "مجلسان من الأمالي"، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان".

- وجود إسناده الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم: ٢٥٥٣.

مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ

الْعُمْرَةَ

قَبْلَ السَّفَرِ

- تجب على من أراد العمرة قبل السفر، مايلي:

١- التخلص من الشرك، وجميع نواقض الإسلام.
٢- التخلص من جميع البِدع في الدين.
٣- التخلص من جميع المعاصي والآثام.
٤- التخلص من جميع المظالم والتبعات.
٥- التخلص من حقوق الناس، إن استطاع ذلك.
٦- أن يعطي من تلزمه نفقتهم ما يحتاجون إليه حتى يعود.
٧- أن يكون الزاد من الحلال الطـيب.
٨- أن يتعلّم أحكام العمرة.
٩- أن يسأل أهل العلم فيما يشكل عليه.
١٠- أن يوصي بما له وعليه.
١١- يزاد في حق المرأة: وجود المَحرم أو الزوج.
١٢- استئذانُ المرأة زوجها في عمرة النافلة.

آدَابُ السَّفَرِ

١ **أن يكونوا ثلاثة فأكثر.**

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « **الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب** ».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم.

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ٣٥٢٤، و"السلسلة الصحيحة" رقم: ٦٢.

٢ **أن يؤمروا أحدهم.**

عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: « **إذا خرج ثلاثة** في **سفر، فليؤمروا أحدهم** ».

أخرجه أبو داود، والضياء، وأبو عوانة، والبيهقي.

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ٥٠٠ و٧٦٣، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: ١٣٢٢.

٣ **أن يكون سفرهم يوم الخميس.**

عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، **وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.**

أخرجه البخاري رقم: ٢٧٩٠.

٤ **أن يكون صباحاً؛**

لقوله ﷺ: « **اللهم بارك لأمتي** في **بكورها** ».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، عن صخر الغامدي.

وأخرجه ابن ماجه، عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في "الكبير"، عن ابن عباس، وابن مسعود، وعبدالله بن سلام، وعمران بن حصين، وكعب بن مالك، والنواس بن سمعان.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" رقم: ١٠٠٠، عن جابر.

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ١٣٠٠.
- وانظر "ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين" للشيخ الحجوري ص (٣٦٠-٣٦٤).

تنبيه:

قال **الترمذي** (٥١٧/٣):

((وفي الباب عن علي، وبريدة، وأنس.

زاد **المنذري** في الترغيب والترهيب:

نبيط بن شريط، وأوس بن عبدالله، وعائشة)).

- قال المنذري:

((وقد جمعتها في جزء وبسطت الكلام عليها)).

٥ اختيار الرفقة الصالحة.

عن أبي موسى الأشعري ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: « **مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك: إما تشتريه، أو تجد ريحه، وكير الحداد: يحرق بدنك، أو ثوبك، أو تجد منه ريحاً خبيثةً** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٩٩٥، ومسلم رقم: ٢٦٢٨.

٦ ما يقوله المسافر للمقيم عند الوداع،

٧ وما يقوله المقيم للمسافر.

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ، إذا ودع رجلاً أخذ بيده، فلا يدعها، حتى يكون الرجل هو يدع النبي ﷺ،

ويقول: « **استودع الله دينك، وأمانتك، وآخر عملك** ».

أخرجه الترمذي رقم: ٣٦٨٥.

- وصححه الشيخ الألبـاني رحمـه الله في "صـحيح الترمـذي" رقـم: ٢٧٣٨، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: ١٦و ٢٤٨٥.

٢- عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: أن ادنُ مني أُودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا، فيقول: « **استودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك** ».

أخرجه الترمذي.

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترمذي" رقم: ٣٦٨٦.

٣- عن أبي هريرة ﵁، قال: ودعني رسول الله ﷺ، فقال: « **استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه** ».

أخرجه ابن ماجه رقم: ٢٨٢٥، وأحمد رقم: ٩٢٣٠(١٢٦/١٥).

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن ابن ماجه" رقم: ٢٢٧٨.

▪ وجاء عند الطبراني في "الدعاء" رقم: ٨٢٣، عن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً بلفظ: « **من أراد أن يسافر، فليقل لمن يخلف: استودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه** ».

ولكنه من طريق رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

- وجاء عند أحمد رقم: ٨٦٩٤، عن أبي هريرة ﵁، مرفوعاً:

« **كان إذا ودع أحداً قال: استودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك** ».

في سنده ابن لهيعة، ولكنه حسن لغيره.

- راجع "السلسلة الصحيحة" رقم: ١٤ و١٥ و١٦.

٤- عن أنس بن مالك ﵁، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً، فزودني. قال: « **زودك الله التقوى** ». قال: زدني. قال: « **وغفر ذنبك** ». قال: زدني، بأبي أنت وأمي. قال: « **ويسر لك الخير حيث ما كنت** ».

أخرجه الترمذي رقم: ٣٦٨٧.

- وقـال الشـيخ الألبـاني رحمـه الله في "صحيح سنن الترمـذي" رقـم (٢٧٣٩) : ((**حسـن صحيـح**)).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أسافر، فأوصني. قال: « **عليك بتقـوى الله، والتكبير على كل شرف** ». فلما ولى الرجل، قال: «**اللهم اطوِ له البعد، وهون عليه السفر** ».

أخرجه الترمذي رقم: ٣٦٨٨، وابن ماجه رقم: ٢٧٧١.

- وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن الترمذي" رقم: ٢٧٤٠، وفي "صحيح سنن ابن ماجه" رقم: ٢٢٣٥، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: ١٧٣٠.

- وليس عند ابن ماجه: « اللهم اطوِ ... ».

٨ يتواصون فيما بينهم بتقوى الله، وإذا قرأ أحدهم سورة العصر فحسن؛ لفعل الصحابة ﭬ.

فعن أبي مدينة الدارمي وكانت له صحبة ﭬ، قال: « كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقيا لم يفترقا؛ حتى يقرأ أحدهما على الآخر: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ ثم يسلم أحدهما على الآخر ».

أخرجه الطبراني في "الأوسط" والبيهقي في "شعب الإيمان".

- وصححه الشيخ الألباني رحمة الله عليه في "السلسلة الصحيحة" رقم: ٢٦٤٨.
- راجع الحديث الرابع، والخامس من الفقرة السابعة.

٩ رضى الوالدين في عمرة النافلة، إن كانا عندك.

١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أقبل رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله. قال: « فهل من والديك أحد حي؟ ». قال: نعم. بل كلاهما. قال: « فتبتغي الأجر من الله؟ ». قال: نعم. قال: « فارجع إلى والديك؛ فأحسن صحبتهما ».

أخرجه البخاري رقم: ٢٨٤٢، ومسلم رقم: ٢٥٤٩، واللفظ له.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: « هل لك أحد باليمن؟ ». قال: أبواي. قال: « أذنا لك؟ ». قال: لا. قال: « ارجع إليهما، فاستأذ ما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبِرهما ».

أخرجه أبو داود رقم: ٢٥٣٠.

• وصححه الشيخ الألباني رحمة الله عليه في "صحيح سنن أبي داود" رقم: ٢٢٠٧.

١٠ **صلاة ركعتين** في **البيت قبل الخروج، تمنعانك مخرج السوء.**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خرجت من منـزلك، فصل ركعتين؛ تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منـزلك، فصل ركعتين؛ تمنعانك مدخل السوء ».

أخرجه البزار، والبيهقي في "الشعب".

• حسنه الشيخ الألباني رحمة الله عليه في "صحيح الجامع" رقم: ٥٠٥، وجود إسناده في "السلسلة الصحيحة" رقم: ١٣٢٣.

١١ أن يأخذ معه ما يحتاج إليه في سفره، من مقص أظافر، ومكينة حلاقة، وغير ذلك.

قال الله ﷻ: ...وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ [البقرة: ١٩٧].

١٢ أن يقول دعاء الخروج من البيت.

١- عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال -يعني إذا خرج من بيته- : **بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله**، يقال له: كفيت، ووقيت، وهديت، وتنحى عنه الشيطان ».

أخرجه أبو داود (٥٩٥)، والترمذي (٣٤٨٦)، والنسائي في "العمل" (٥٩)، وابن حبان كـما في "الموارد" (٢٣٧٥)، وابن السني في "العمل" (١٧٨).

- كما في "الأذكار" للنووي، بتحقيق سليم الهلالي (١/٣٨٠).
- حديث صحيح.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: « **بسم الله، توكلت على الله، اللهم** إني **أعوذ بك أن أضل أو أُضل، أو أزل أو أُزل، أو أظلم أو أُظلَم، أو أجهل أو يجهل علي** ».

أخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي(٣٤٢٧)، وابن ماجه، والنسائي في "العمل" (٨٦)، وابن السني (١٧٧)، والحاكم (١٩٥٩)(٧٠٧/١) تحقيق الشيخ مقبل رحمه الله.

- وقال الحاكم على إثره:

((ربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعاً، ثم أكثر عنهما جميعاً)).

قال هذا بعد قوله:

((**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،** ولم **يخرجاه**)).

- وأقره الذهبي.
- وقال النووي في "الأذكار" [(٨٣/١) بتحقيق سليم الهلالي] بعد إيراده للحديث:

((**حديث صحيح**)).

- وقال الآجري في سؤالاته لأبي داود (٢٠٢/١):

((سمعت أبا داود قال: الشعبي سمع من أم سلمة))أ.هـ .

- **قلـت:**

((وكون علي بن المديني رحمه الله نفى سماعه منها، فالمثبت مقدم على النافي)).

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ٤٧١٨ و٤٧٠٩.
- وزاد ابن عساكر: « **أو أن أبغي، أو يبغى علي** ».
- وكذا صححه الشيخ ابن باز رحمه الله في "تحفة الأخيار".

١٣ أن يقول دعاء الركوب، إن اعتمر راكباً.

١- قال الله ﷻ: ﴿...وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝١٢ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢-١٤].

٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ، **كبر ثلاثاً**، ثم قال: « **سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنـا إلى ربنا لمنقلبون** ».

أخرجه مسلم رقم: ١٣٤٢، وأبو داود رقم: ٢٥٩٩، والترمذي رقم: ٣٤٤٤.

٣- عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أُتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: « **بسم الله** ». فلما استوى على ظهرها قال: **« الحمد لله الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنـا إلى ربنا لمنقلبون »** ... قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت...

أخرجه أبو داود رقم: ٢٦٠٢ واللفظ له، والترمذي رقم: ٣٤٤٣،وابن حبان رقم: ٢٣٨٠ و٢٣٨١، والحاكم (٩٨/٢).

سئل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله
[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩٨/٢٦)]:

هل يقال دعاء الركوب على المصعد الكهربائي الموجود في المباني؟

فأجاب بما يلي:

((دعاء الركوب إنما يستحب عند ركوب العبد للدابة أو السيارة أو الطائرة أو الباخرة أو غيرها لقصد السفر، أما الركوب العادي في البلد أو في المصعد فلا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على شرعية قراءة دعاء السفر، ومعلوم عند أهل العلم أن العبادات كلها توقيفية لا يشرع منها إلا ما دل عليه الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع الصحيح، والله وليّ التوفيق)).

- وانظر "ضياء السالكين في أحكام وآداب المسافرين" للحجوري، بتقديم الشيخ مقبل رحمه الله ص: ٣٢٧، ففيه كما هنا.

١٤ أن يقول دعاء السفَر.

١- عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر: **يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر** في **الأهل والمال.**

أخرجه مسلم رقم: ١٣٤٣، والترمذي رقم: ٣٤٣٥، والنسائي (٢٧٢/٨).

- قال النووي رحمه الله:

((هكذا هو في صحيح مسلم: "**الحور بعد الكون**"، بالنون.

وكذا رواه الترمذي، والنسائي.

قال الترمذي: ويروى "**الكور**" بالراء، وكلاهما له وجه.

قال العلماء: ومعناه بالنون والراء جميعاً: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص.

قالوا: ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة، وهو لفها وجمعها، ورواية النون من الكون، مصدر "كان يكون كوناً" إذا وجد واستقر)).

٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، **كَـبر ثلاثاً**، ثم قال:

« **سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون.**

اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا الـبر والتقوى، ومن العمل ما ترضى.

اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوِ عـنا بعده.

اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل.

اللهم إني **أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب** في **المال والأهل** ».

وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: « آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون ».

أخرجه مسلم رقم: ١٣٤٢، وأبو داود رقم: ٢٥٩٩، والترمذي رقم: ٣٤٤٤.

وانظر صحيح أبي داود رقم: ٢٢٦٤، وصحيح الترمذي رقم: ٢٧٤٣.

٣- عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أُتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: **بسم الله**، ...ثم قال: **سبحانك** إني **ظلمت نفسي فاغفر** لي **إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت** ...قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت...

أخرجه أبو داود رقم: ٢٦٠٢ واللفظ له، والترمذي رقم: ٣٤٤٣، وابن حبان رقم: ٢٣٨٠ و٢٣٨١، والحاكم (٩٨/٢).

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، فركب راحلته، قال بأُصبعه، ومد شعبة أُصبعه، قال: « **اللهم أنت الصاحب** في **السفر، والخليفة** في **الأهل، اللهم اصحبنا بنصحك، واقلبنا بذمة، اللهم ازوِ لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم** إني **أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب** ».

أخرجه أبو داود رقم: ٢٥٩٨، والترمذي رقم: ٣٦٨٠ واللفظ له.

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن أبي داود" رقم: ٢٢٦٣، وفي "صحيح سنن الترمذي" رقم: ٢٧٣٤.

١٥ أن يوصي بأهله وأولاده من يثق بدينه وأمانته.

قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال الله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ...﴾ [الحجرات: ١٠].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكُف عليه ضيعته، ويحوطه من وراءه** ».

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، وعبدالله بن وهب في "الجامع".

- وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ٦٦٥٦، وانظر " السلسلة الصحيحة" رقم: ٩٢٦.

١٦ الإكثار من الدعاء في كل سفره، ذهاباً وإياباً؛ لأن دعاء المسافر مستجاب.

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، **ودعوة المسافر**، ودعوة الوالد على ولده ».

أخرجه أبو داود كما في "صحيح سنن أبي داود" رقم: ١٣٧٤، والترمذي رقم: ٣٦٨٩، وابن ماجه رقم: ٣٨٦٢.

- وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترمذي" رقم: ٢٧٤١.

تنبيه:

وعند ابن ماجه: « ودعوة الوالد لولده ».

١٧ التكبير عند الصعود،

١٨ التسبيح عند الهبوط.

عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: **كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا.**

أخرجه البخاري رقم: ٢٨٣١ و ٢٨٣٢.

- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، وبوب له ببابين:

الأول :

باب: التسبيـح إذا هبـط واديـاً.

والثاني:

باب: التكبـ ـير إذا عـلا شـرفاً.

١٩ دعاء دخول القرية.

عن صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: « اللهم رب السماوات السبع وما أظلَلن، ورب الأرضين السبع وما أقْلَلْن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذَرين، فإنا نسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، ونعوذ بك من شرها، وشر أهلها، وشر ما فيها ».

أخرجه الإمام النسائي رحمه الله في "عمل اليوم والليلة" (ص: ٣٦٧).

- وصححه شيخنا مقبل رحمه الله في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٢/٥٠٠).
- وشيخنا الألباني رحمه الله في "السلسلة الصحيحة" رقم: ٢٧٥٩.

٢٠ دعاء النـزول.

عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من نزل منـزلاً ثم قال: **أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**، لم يضره شيء حتى يرتحل من منـزله ذلك ».

أخرجه مسلم رحمه الله في "صحيحه" رقم: ٢٧٠٨.

٢١ ما يقال عند الرجوع من السفر.

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ:

- « كـبر ثـلاثـاً »، ثم قال:
- « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون.
- اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البِر والتقوى، ومن العمل ما ترضى.

- اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطوِ عنا بعده.
- اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل.
- اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل ».

وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن:

- « **آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون** ».

أخرجه الإمام مسلم رقم: ١٣٤٢.

٢- عنه أيضاً ﵁، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى على ثنية أو فَدفَد:

- « **كبر ثلاثاً** »، ثم قال:
- « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير،**
- **آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون،**
- **صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٧٠٣، ومسلم رقم: ١٣٤٤.

٣- عن أنس بن مالك ﵁، قال: **أقبلنا مع النبي** ﷺ أنا وأبو طلحة، وصفية رديفته على ناقته، حتى إذا كنا بظهر المدينة، قال: « **آيـبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون** ». فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة.

أخرجه البخاري رقم: ٢٩١٩ ومسلم رقم: ١٣٤٥.

• وبمثل حديث أنس، حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفرٍ، قال: « **آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون** ».

أخرجه الترمذي رقم: ٣٦٨٣.

• وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترمذي" رقم: ٢٧٣٦.

٢٢ ما يقول المسافر إذا رجع من سفره ودخل بيته.

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كـان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفرٍ قال: « اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنـا الأرض، وهون علينا السفر ».

فإذا أراد الرجوع قال: « **آيـبون، تـائبون، عابدون، لربنا سـاجدون** ». **فـإذا دخـل بيتـه** قـال: « **توباً توباً، لربنا أوبـاً، لا يغـادر علينـا حوبـاً** ».

أخرجه الإمام ابن حبان.

- وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله كما في "صحيح موارد الظمآن" رقم: ٨٠٧-٩٦٩.

" الضبنة " : من تلزم الإنسان نفقته. تعوذ من هم العيال في السفر.

٢٣ ما يقول المسافر إذا أسحر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا كان في **سفَرٍ وأسحر** يقول: « **سمع سامع بحمد الله، وحسنِ بلائه علينا، ربنا صاحبنا، وأفضل علينا، عائذاً بالله من النار** ».

أخرجه مسلم رقم: ٢٧١٨.

٢٤ صلاة ركعتين إذا رجع من السفر في المسجد.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ **كان إذا قدم من سفرٍ بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين.**

أخرجه البخاري رقم: ٢٩٢٢، ومسلم رقم: ٢٧٦٩.

٢٥ ثم **يصلي ركعتين** في **بيته إذا رجع من السفر.**

عن أبي هريرة ﷛، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا خرجت من منـزلك، فصل ركعتين؛ تمنعانك مخرج السوء، **وإذا دخلت** إلى **منـزلك، فصل ركعتين؛** تمنعانك **مدخل السوء** ».

أخرجه البزار، والبيهقي في "الشعب".

- حسنه الشيخ الألباني رحمة الله عليه في "صحيح الجامع" رقم: ٥٠٥، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: ١٣٢٣.

٢٦ أن يزور بعد أن يصلي ركعتين في المسجد وركعتين في البيت من يحب.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فوجد على با ا ستراً، فلم يدخل عليها، **وقلما كان يدخل إلا بدأ ا**، فجاء علي رضي الله عنه فرآها مهتمة، فقال: ما لَك؟ قالت: جاء النبي ﷺ إلي فلم يدخل، فأتاه علي رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها، فقال ﷺ: « إني رأيت على با ا ستراً موشياً، مالي وللدنيا، وما أنا والرقم »، فذهب علي إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: قل لرسول الله ﷺ: ما يأمرني به؟ ليأمرني فيه بما شاء. فقال رسول الله ﷺ: « قل لهّا فلترسل به إلى بني فلان، أهل بيت م حاجة ».

أخرجه البخاري رقم: ٢٤٧١، وأبو داود رقم: ٤١٤٩.

٢٧ أن لا يطرق أهله ليلاً إذا رجع.

١- عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: **ى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً.**

أخرجه البخاري رقم: ١٧٠٧، ومسلم رقم: ٧١٥، كتاب "الإمارة"، الرقم الخاص (١٨١-١٨٢).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: **كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية.**

أخرجه البخاري رقم: ١٧٠٦، ومسلم رقم: ١٩٢٨.

٢٨ إذا قضى عمرته فليعجل إلى أهله.

عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: « السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، **فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٧١٠، ومسلم رقم: ١٩٢٧.

٢٩ المعانقة عند القدوم من السفر.

عن أنس بن مالك ﵁، قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، **وإذا قدموا من سفر تعانقوا.**

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط".

- وجود إسناده الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم: ٢٦٤٧.
- وانظر باب "المعانقة" من "صحيح الأدب المفرد" رقم الباب: ٣٨٨.

٣٠ أن يحسن التعامل مع رفقته.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

- **فاحرص على أن تتخلق ذه الخصال السبع، المذكورة** في **هذه الآيات:**

١- طاعة الله.

٢- طاعة رسوله.

٣- المسارعة إلى أسباب المغفرة.

٤- الإنفاق في السراء والضراء.

٥- كظم الغيظ.

٦- العفو عن الناس.

٧- الإحسان إلى الناس.

٣١ التنفل في السفر على الراحلة.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

باب: الوتر في السفر

وساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

« كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته ».

رواه البخاري رقم: ٩٥٥،

ورواه مسلم رقم: ٧٠٠، بلفظ:

« كان يصلي سبحته، حيثما توجهت به ناقته ».

٣٢ عدم رفع الصوت بالتكبير عند الصعود.

عن أبي موسى الأشعري ﵁، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير؛ فقال النبي ﷺ: « أيها الناس، اربعوا على أنفسكم؛ إنكم ليس تدعون أصم، ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم ».

رواه البخاري رقم: ٣٩٦٨، ومسلم رقم: ٢٧٠٤.

ورواه البخاري أيضاً برقم: ٢٨٣٠، وقال:

باب: ما يكره من رفع الصوت بالتكبير.

مَوَاقِيتُ الْعُمْرَةِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ

مواقيت العمرة الزمانية والمكانية

- فأما **الزما**ني، فالسـنة كلها ميقات لهَا.

- وأما **المكا**ني، فسبعـة، وهي كما يلي:

١- يلَملَم	لأهل اليمن.
٢- ذو الحُليفة	لأهل المدينة.
٣- الجُحفة	لأهل المغرب، ومصر، والشام.
٤- قَرن المنازل	لأهل نجد.
٥- ذات عرق	لأهل العراق.
٦- من كان دون المواقيت،	فمن حيث أنشأ.

٧- أهل مكة، ومن حل بها من الحِلّ - وأقرب شيء هو التنعيم- ومن أحب من مكان آخر من الحلّ فله ذلك.

قال الشاعر:

عرق العـراق **يلملم** اليمـَـنـي
وبذي الحُليفة يحرم المدنـي
وجحفة الشـام إن مررت بها
ولأهل نجـد **قَرن** فاستبن

الأدلـــــة

١- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة **ذا الحُليفة**، ولأهل الشام **الجُحفة**، ولأهل نجد **قَرنَ المنازل**، ولأهل اليمن **يلملم**، هن لهن، ولِمَن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج أو العمرة، **ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**، حتى **أهل مكة من مكة**.

أخرجه البخاري رقم: ١٤٥٢، ومسلم رقم: ١١٨١.

٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: « يهل أهل المدينة من **ذي الحُليفة**، وأهل الشام من **الجُحفة**، وأهل نجد من **قَرن** ».

قال عبدالله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: « ويهل أهل اليمن من **يلملم** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٥٣، ومسلم رقم: ١١٨٢.

٣- عن أبي الزبير المكي، أنه سمع جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، يسأل عن المُهلّ، فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال: « مهل أهل المدينة من **ذي الحُليفة**، والطريق الآخر **الجُحفة**، ومهلّ أهل العراق من **ذات عرق**، ومهلّ أهل نجد من **قَرن**، ومهلّ أهل اليمن من **يلملم** ».

رواه مسلم رقم: ١١٨٣.

- انظر عن أحاديث "ذات عرق"، بلوغ المرام.

٤- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ قال: « وما طُفت لياليَ قَدمنا مكة؟ » قلت: لا. قال: « **فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم؛ فأهلي بعمرة**، ثم موعدك كذا وكذا ».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٨٦، ومسلم رقم: ١٢١١.

الأعمال التي تُؤدَّى
عند الميقات
عشرون
لمَن أراد العمرة

١- استحباب الغسل قبل الإحرام.

٢- التجرد من المَخيط المُحيط، ولبس إزار، ورداء، ونعلَين. (هذا للرجال،أما المرأة فتلبس لبسها المُعتاد، إلا القفازين والنقاب، وما مسه ورس، أو زعفران، وتغطي جميع بد ا).

٣- الطيب قبل الإهلال.

(طيب الرجال: ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وطيب النساء: ما ظهر لونه، وخفي ريحه). ويكون في البدن، لا في اللباس.

٤- استحباب تلبيد الشعر عند الإحرام، لمن كان شعره كبيراً.

٥- استحباب إشعار الهَدي،

٦- وتقليده، لمن ساقه معه؛

قال في "المغني" (٤٥٤/٥):

((يسن تقليد الهَدي...إبلاً، أو بقراً، أو غنماً)).

وقال في "المغني" (٤٥٥/٥):

((يسن إشعار الإبل، والبقر...أما الغنم فلا يسن إشعارها؛ لأ ا ضعيفة، وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها)).

٧- يستحب أن يكون الإهلال بعد صلاة فريضة، إن أمكن ذلك.

٨- استحباب التحميد، والتكبير، والتسبيح قبل الإهلال عند ركوب الدابة، أو السيارة.

٩- استحباب الإهلال عندما تستوي الدابة قائمة، أو استوى على السيارة.

١٠- استحباب استقبال القبلة عند الإهلال.

١١- وجوب الإهلال من الميقات، أو مما يحاذيه.

١٢- استحباب رفع الصوت بالإهلال، بقوله: « لبيك اللهم عمرة، لا رياء فيها ولا سمعة »، إلا المرأة فتخفض صو ا.

١٣- النية ركن من أركان العمرة، ومحلّها القلب، والتلفظ ا هنا سنة.

١٤- استحباب لُبس البياض في الإحرام للرجال دون النساء.

١٥- يستحب قبل الإهلال أن يأخذ ما يحتاج إلى أخذه، من: قص شارب، وقص أظفار، وحلق عانة، ونتف شعر الإبطين، إذا لم يكن قد أزالها قبل ذلك، ولم تكن قد دخلت عشر ذي الحجة؛ إذا كان يريد أن يضحي.

١٦- استحباب الاشتراط عند الإهلال؛ إذا خشي على نفسه، بأن يقول:« فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني ».

أخرجه البخاري رقم:٤٨٠١، ومسلم رقم:١٢٠٧، عن عائشة رضي الله عنها.

١٧- استحباب قول: « لا رياء فيها ولا سمعة »؛ بعد قوله: « لبيك اللهم عمرة ».

١٨- استحباب المبيت بوادي العقيق؛ لمن أتى معتمراً من جهة المدينة.

١٩- استحباب الصلاة بوادي العقيق؛ لمن أتى معتمراً من جهة المدينة.

٢٠- أن يستشعر العمار أ م وفد الله؛ فيخلصون له النية، والعمل.

مَحْظُورَات

الإِحْرَام

- محظورات الإحرام أحد عشر، وهي:

١- الجماع.

٢- المُباشرة.

٣- القبلة.

٤- خطبة النكاح.

٥- عقْد النكاح.

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا ينكح المُحرم، ولا ينكَح، ولا يخطُب** ».

رواه مسلم رقم: ١٤٠٩.

- **قال النووي:**

((الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي.

والمعنى: لا يتزوج المُحرِم امرأةً، ولا يزوجه غيره امرأةً، سواءً كان بولاية أو بوكالة، ولا يطلُب امرأةً للتزوج)).

٦- الطيب، للثوب أو البدن.

١- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً وقَصه بعيره، ونحن مع النبي ﷺ، وهو محرِم، فقال النبي ﷺ: « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكَفنوه في ثوبين، **ولا تمسوه طيباً**، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثُه يوم القيامة ملَبداً ».

وفي رواية: « ملَبياً ».

رواه البخاري رقم: ١٢٠٦، ومسلم رقم: ١٢٠٦.

٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلْبس المُحرِم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: « لا يلْبس القُمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفَاف، إلا أحد لا يجد

نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، **ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران، أو ورس** ».
أخرجه البخاري رقم: ١٤٦٨،ومسلم رقم: ١١٧٧.

٧- حلْق الشعر.

٨- قَص الأظافر.

[قياساً على الشعر؛ بجامع الترفه؛ ولأنه قد جمع بينهما في حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: « إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، **فلا يأخذَن من شعره ولا من أظفاره شيئاً؛** حتى يضحي ».
أخرجه الإمام مسلم رقم: ١٩٧٧].

٩- قتل الصيد البري.

قال الله ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ ... ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦].

تنبيه:

((هذه التسعة المَحظورات **مشتركة** بين الذكور والإناث، والعاشر والحادي عشر **خاصان بالذكور**)).

١٠- تغطيةُ رأس الذكور بملاصق.

١- قال رسـول الله ﷺ، في الرجل الذي وقصتـه راحلتـه وهو محـرم بعرفـة: « ... **لا تخمروا رأسه** ... ».

رواه البخاري رقم: ١٢٠٦، ومسلم رقم: ١٢٠٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢- قال ﷺ: « **لا يلْبس المُحرم ... البرانس ولا العمائم ...** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٦٨، ومسلم رقم: ١١٧٧ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

١١- لُبس الذكَر للمخيط المُحيط.

كالقميص، والجُبة، والسراويل، والخُفين، والجَوربين، والفنيلة، والكوت، والشميز ونحو ذلك مما هو مفَصل على قَدر العضو أو الأعضاء؛

لحديث ابن عمر السابق، وفيه: « **لا يلبس المُحرم القميص، ولا السراويل، ولا العمائم، ولا الخفَاف**... ».

متفق عليه.

تنبيه:

((**ولا تنتقب المرأة، ولا تلْبس القفازين**؛ لحديث عبدالله بن عمر المتفق عليه)).

مُبَاحٌ

لِلْمُحْرِمِ

• يباح للمحرم ما يلي:

١- التداوي بغير الطيب.

٢- الغسل، ولو بدلْك الرأس.

٣- حك الرأس، أو باقي البدن، مع المحافظة على الشعر من القلع.

٤- تبديل اللباس بلباس آخر غير مطيب.

٥- استعمال الصابون لغسل بدنه، ويختار منه أقل رائحة عطرية.

٦- استعمال النظارة، إن احتاج لها.

٧- استعمال الخاتم الفضي للرجال، والذهبي للنساء.

٨- استعمال الحزام.

٩- استعمال الساعة اليدوية.

١٠- المحفظة (العلَّاقِيَّة).

١١- غسل ملابسه بالصابون، ويختار منه أقل رائحة عطرية.

١٢- شم الريحان.

١٣- نزع الضرس.

١٤- طرح الظفْر إن انكسر.

١٥- حمل الهاتف السيار، والكلام به للحاجة، بكلام طَيب.

١٦- الكُحل.

١٧- قال الشيخ عبدالله بن حميد في "**منسكه**" ص (٢٧):

((**وإن غَطّى وجهه فلا بأس**)).

- **قلـت:**

[عند مسلم رقم: ١٢٠٦ في الذي وقصته ناقته وهو محرِم:

« **ولا تغطّـوا وجهـه** ».

وانظر "الاستذكار" لابن عبدالبر (٤٤/١١)].

١٨- قال الشيخ عبدالله بن حميد في "**منسكه**" ص (٢٨):

((وله أن يلتحف من البرد ببطانية ونحوها، **ويغطّي سائر بدنه ماعدا الرأس والأذ**نين)).

- **قلـت:**

((راجع التنبيه السابق)).

١٩- قال الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله في "**منسكه**" ص (٢٩):

((وإن أحرمت المرأة في شيء من حليها فلا بأس)).

٢٠- يجوز للمحرم فَتح جرحه؛ لإخراج ما فيه من دمٍ، وقيحٍ، وعلاج الجرح، وخياطته إن احتاج لذلك.

٢١- الفَصد، ويدخل فيه التبـرع بالدم عند الضرورة.

٢٢- تضميد العين بالصبرِ، أو علاجها بالقَطْرة.

٢٣- قَطْرة الأذُن.

٢٤- استعمال دواء الإبطين؛ لإزالة الرائحة، ويختار أقل رائحة عطْرِية.
٢٥- استعمال الزيوت والدهون للبدن، التي لا رائحة عطرية فيها.
٢٦- استعمال سماعة الأذُن، إن احتاج لها.
٢٧- تركيب الأسنان إن احتاج إلى ذلك.
٢٨- استعمال المرأة علاجاً؛ لتأخير الدورة الشهرية، إذا لم يضر بصحتها.
٢٩- مضغُ اللبان.
٣٠- حمل العصا، إن احتاج لها.
٣١- استعمال بخاخ الربو، إن احتاج له.
٣٢- تنظيف الأُذنين بالغسل، أو أي منظف.
٣٣- تمشيط الشعر، مع المحافظة عليه من القَلع.
٣٤- النظر إلى المرآة الزجاجية.

٣٥- مسك الرداء بمشبك واحد.
٣٦- حمل العفْش على رأسه أو منكبه.

قال الشيخ عبدالله بن حميد في "**منسكه**" ص(٢٧): ((يجوز حمل متاعه على رأسه)).

٣٧- تعليق زمزمية الماء على كَتفه، وتعليق المفاتيح بحزامه.
٣٨- وضع حزام الفُتاق، إن احتاج له.
٣٩- وضع الكمامة على أنفه، إن احتاج لها.
٤٠- وضع شاش على الجراح، ووضع اللاصق إن احتاج إليه.
٤١- وضع شاش على العين لمن به وجع فيها، ووضع اللاصق عليه.
٤٢- رش الماء على ملابسه وبدنه؛ للتبريد.
٤٣- استعمال السواك أو معجون الأسنان.
٤٤- استعمال المنشفة والمَناديل.

٤٥- الاستظْلال بالشمسية.

٤٦- البيع والشراء في ما أحل الله.

٤٧- قَتلُ: العقْرب، والفأرة، والوزغة، والحية، والثعبان، والكلب العقور، والغراب الأبقع، والحدأة.

٤٨- الاستظلال بالسيارة والخَيمة، وأي ظلّ غيرِ ملاصق للرأس.

أحاديث يحتاج إليها المعتمر

١- عن عبدالله بن عباس رضـي الله عنـهما، أنّ الـنبي ﷺ، قـال: « **الحجـر الأسـود مـن الجَنـة** ».

أخرجه النسائي، وأحمد في "المسند" رقم: ٢٧٩٥.

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن النسائي" رقم: ٢٧٤٧، و"صحيح الجامع" رقم: ٣١٧٤.

- زاد أحمـد: « **... وكـان أشـد بياضـاً مـن الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك** ».
- ورواه أحمد عن أنس رقم: ١٣٩٤٤، موقوفاً.
- زاد في "صـحيح الجـامع" (٣١٧٥): سمويه، والطبراني في "الأوسط"، والبيهقي في السنن.

الحجر الأسود لا يَضُرُّ ولا يَنْفَع

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: ((أمـا والله، إنـي لأعلـم أنك حجـر، لا تضـر، ولا تنفـع، ولولا أني رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقبلُك ما قبلْتـُك)).

رواه البخاري رقم: ١٥٢٠ و١٥٢٨ و١٥٣٢، ومسلم رقم: ١٢٧٠.

- **قلت:**

((وهذا إذا كان في الحجر الأسود الذي في الكعبة المشرفة لا يضر، ولا ينفع، فغيره من حجار القبور، والتوابيت، والقباب من باب أولى لا تضر، ولا تنفع. ولو أن رجلاً غير عمر قال هذا القول، لقال عنه المبتدعة بأنه وهابي!!!

فما هو قولهم في أميـر المؤمنين، الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، الذي تعلم في المدرسة النبوية - مدرسة التوحيد والسنة - ؟؟)).

٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « من طاف ذا البيت سبعاً فأحصـاه، وصـلى ركعتين، كان كعتق رقبة، لا يضع قدماً، ولا يرفع أُخـرى، إلا حط الله عنه ا خطيئة، وكتـب لـه ـا حسـنة ».

أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان.

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ٦٣٧٩ و٦٣٨٠.

٤- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلمٍ يلبّي، إلا لَبى ما عن يمينه وشماله من حجرٍ، أو شجرٍ، أو مدرٍ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا ».

أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم.

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ٥٧٧٠.

٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَفَلَ من غَزوٍ، أو حجٍ، أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض، ثلاث تكبيرات، ثم يقول:« لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحَمد، وهو على كل شيءٍ قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

أخرجه البخاري رقم: ١٧٠٣، ومسلم رقم: ١٣٤٤، والترمذي رقم: ٩٥٠.

٦- عن أبي هريرة ﷺ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ، فلْيؤمروا أحدهم ».

أخرجه أبو داود، والضياء، وأبو عوانة، والبيهقي.

- وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ٥٠٠ و٧٦٣، وفي "السلسلة الصحيحة" رقم: ١٣٢٢.

أحاديث ضعيفة

أحاديث ضعيفة لا يستغني عن معرفتها المعتمر

١- « الحجر الأسود يمين الله في الأرض، يصافح ا عباده ».

- قال الشيخ الألباني رحمه الله، في "السلسلة الضعيفة" رقم (٢٢٣) :

((منـ ـكـ ـر)).

- **وضعفه** الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، في "**القواعد المثلى**".

٢- « إن آية ما بيننا وبين المنافقين، أ م لا يتضلعون من ماء زمزم »

رواه البخاري في "التاريخ الكبير"، و"الصغير"، وابن ماجه رقم: ٣٠٦١، وأبو نعيم في "صفة النفاق"، والضياء المقدسي في "المختارة"، والبيهقي، والدارقطني، والطبراني في "الكبير"، والحاكم.

- قال الشيخ الألباني رحمه الله، في "ضـعيف سـنن ابـن ماجـه"، وفي "الإرواء" رقـم (١١٢٥) (٣٢٥/٤):

((ضعيـــف)).

تعريف العمرة وحكمها

- تعريف العمرة:

العمرة "**لغــةً**": الزيارة.

و"**شــــرعاً**": الزيـــــارة إلى بيـــــت الله الحـــــرام؛ لأداء مناسك العمرة.

- حُكمُـها:

  - المشهور عن الشافعي، وأحمد أ ا واجبةٌ.
  - والمشهور عن المالكية، والحنفية أ ا تطوع.

كما في "المنيحة في أحكام الحج والعمرة من الكتاب والســنة الصحيحة" ص ١٤.

  - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بوجو ا.

كما في "الاختيارات".

  - وقال بعدم وجو ا.

كما في "فتاوى النساء" ص ١٢٣-١٢٥.

- وقال الشيـخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، بأ ـا واجبـة، ولكن ليس كوجوب الحج.

كما في "الشرح الممتع" (٨/٧-٩).

- وقال الشيخ ابن باز رحمه الله، بأ ا سنة.

كما في دروس رمضان في مكة لعام ١٤١٨هـ، في مسجده بالعزيزية.

- ولكنه قال في "مجموع فتاوى سماحته" (٥٤/٦)، جمع الطيار، وابنه أحمد، بوجو ا.

- ويقول الإمام البخاري رحمه الله، بوجوب العمرة.

كما في الباب الأول من أبواب العمرة، إذ قال:

باب: وجوب العمرة.

- **قلت:**

((فالأحـوط للمسلم والمسلمة، أن يحرص علـى أداء العمـرة)).

أنواع

العمرة

- أنواع العمرة أربعة، وهي:

١- عمرة تمتع.
٢- عمرة قران.
٣- عمرة نذْر.
٤- عمرة تطوع.

شروط

العمرة

- شروط العمرة سبعة، وتنقسم إلى قسمين:

أولاً/ شروط صحة، وهي:

١- الإسلام.

٢- العقل.

ثانياً/ شروط تكليف، وهي:

١-البلوغ.

٢-الحُرية.

٣-أمن الطريق.

[عند أبي حنيفة والشافعي، كما في "المغني" لابن قدامة (٧/٥)].

٤-الاستطاعة المالية والبدنية.

فإن استطاع مالياً، ولم يستطع بدنياً؛ لكبر سنٍ، أو مرض مزمن، كلّف من يعتمر عنه ويعطيه النفقة).

٥-يزاد في حق المرأة: وجود الزوج أو المَحرم.

أركان العمرة

- أركان العمرة ثلاثة، وهي:

١- الإحرام (وهو الإهلال، أي: النية، وهو الـدخول في النسك).
٢- الطواف.
٣- السعي.

- كما في "فقه العبادات" لابن عثيمين ص ٢٧٢.

واجبات

العمرة

• واجبات العمرة اثنان، وهما:

١-الإحرام من الميقات.

(وأما من كان بمكة فمن الحلّ، ومن كان دون المواقيت فمن حيث أنشأ).

٢-الحلق أو التقصير.

تنبيه:

• فشروط العمرة ثمانية، وأركانها ثلاثة، وواجباتها اثنان، وماعدا ذلك فسنن.

كما في "فقه العبادات" لابن عثيمين ص ٢٧٢.

سُنَنُ

العُمْرَةِ

١- قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلـق العانة، ونتـف شعر الإبطين، إذا لم يكن قد أزالها قبل ذلك، ولم تكن قد دخلت عشر ذي الحجة، إذا كان يريد أن يضحي، ولم يكن قد استكمل مدة أربعين يوماً، فإن كان قد استكملها، فأخذُها حينئذ واجب، كل هذا إذا لم يكن قد دخل في الإحرام.

٢- الغسل عند الإحرام.

٣- تلبيد شعر الرأس قبل الإحرام.

٤- الطيب قبل الإحرام في البدن.

٥- الإهلال بعد صلاة الفريضة، إن تيسر.

٦- التحميد، والتسبيح، والتكبير قبل الإهلال، عند الركوب.

٧- استقبال القبلة عند الإهلال.

٨- الإهلال عندما يستوي راكباً.

٩- رفع الصوت بالإهلال.

١٠- التلفظ بالإهلال بقوله: " لبيك اللهم عمرة ".

١١- أن يكون إزار الرجل، ورداؤه أبيضين.

١٢- الاشتراط عند الإهلال، إذا خشي على نفسه، بقوله: " فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني ".

١٣- قَول: " لا رياء فيها ولا سمعة " عند الإهلال.

١٤- الإكثار من التلبية.

١٥- رفع الصوت بالتلبية.

١٦- المَبيت بذي طُوى، أو خارج مكة.

١٧- صلاة الصبح ا.

١٨- الغسل لدخول مكة.

١٩- دخولها اراً.

٢٠- الدخول من أعلاها.

٢١- الإمساك عن التلبية عند بداية الطواف بالبيت.

٢٢- أن يبدأ بالطواف لا بتحية المسجد.

٢٣- الاضطباع في الطواف خاصة.

٢٤- استقبال الحجر الأسود كلما حاذاه في الأشواط كلها.

٢٥- الرمل في الثلاثة الأشواط الأُول من الطواف مع تقارب الخُطى.

٢٦- تقبيل الحجر الأسود،

٢٧- مع التكبير.

٢٨- أو استلامه باليد، أو بشيء مع التكبير.

٢٩- وتقبيل المستلَم به، إذا لم يستطع على تقبيله.

٣٠- أو الإشارة إليه باليد، مع التكبير، إذا لم يستطع استلامه.

٣١- السجود على الحجر الأسود، إن تيسر له ذلك.

٣٢- استلام الركن اليماني، إن تيسر له ذلك.

٣٣- الطواف راكباً، عند الحاجة على عربة.

٣٤- الموالاة بين أشواط الطواف.

٣٥- قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ بين الركنين.

٣٦- يمشي مشياً هادئاً في الأربعة الأشواط الأخرى.

٣٧- اشـ ـتغاله في طوافـ ـه بالـ ـذكر، والـ ـدعاء؛ « إنما جعلَ الطواف بالكعبة، وبين الصفا والمروة، ورمـ ـي الجمار؛ لإقامة ذكر الله عز وجل ».

رواه أحمد رقم (٢٤٤٦٨)(٤١/١٧).

- وقال شعيب الأرناؤوط:

((إسناده حسن)).

٣٨- ترك الاضطباع إذا انتهى من الطواف.

٣٩- يقرأ إذا أتى مقام إبراهيم: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

٤٠- صلاة ركعتين خلف المقام.

٤١- قراءة: "**قل يا أيها الكافرون**" في الأولى، و"**الإخلاص**" في الثانية بعد الفاتحة.

٤٢- العودة إلى الحجر الأسود، بعد ركعتي الطواف.

٤٣- الشرب من ماء زمزم.

٤٤- الصب على الرأس منه؛

لحديث أبي مسعود، عند النسائي (٣٢٥/٨)، وضعفه النسائي من أجل يحي بن يمان. لكن يشهد له حديث جابر عند أحمد (٣٩٩/٢٣)، وفيه:« **فشرب منه، وصب على رأسه** ».

- **صححه** الشيخ الألباني رحمه الله في "**حجة النبي** ﷺ".
- وقال شعيب الأرناؤوط:

((إسناده **صحيح** على شرط مسلم)).

٤٥- العودة إلى الحجر الأسود بعد زمزم.

٤٦- الذهاب إلى المسعى من باب "**الصفا**".

٤٧- يستحب أن يكون في سعيه على طهارة.

٤٨- يقرأ عند وصوله إلى باب "**الصفا**": ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ثم يقول: « **أبدأ** بما **بدأ الله به** ».

٤٩- يستقبل الكعبة، كلما أتى الصفا أو المروة.

٥٠- يقول على الصفا والمروة: « **لا إله إلا الله، والله أكبر** » (ثلاثاً).

« **الحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده** ».

٥١- ثم يدعو بما يفتح الله عليه من خيري الدنيا والآخرة،

٥٢- ثم يقول الذكر السابق، ثم يدعو، ثم يقول الذكر السابق، ثم يدعو.

(الذكر ثلاثاً، والدعاء ثلاثاً).

٥٣- رافعاً يديه؛ للذكر والدعاء.

٥٤- المُوالاة بين أشواط السعي.

٥٥- ثم يتوجه إلى المروة ماشياً،

٥٦- ويسعى بين الميلين الأخضرين،

(فيمشي في موضع المشي، ويسعى في موضع السعي).

٥٧- الصعود على الصفا؛ كما عند مسلم، عن جابر رضي الله عنه: « **فرقى الصفا** ».

٥٨- الصعود على المروة؛ كما في "**إتحاف المسلمين**" للسلمان **(٢/٤٩٤)**.

٥٩- السعي راكباً، إن احتاج له، على عربة.

٦٠- اشتغاله بالذكر والدعاء في أشواط السعي.

٦١- بدء الحلق أو التقصير بالجانب الأيمن.
٦٢- الخروج من مكة من أسفلها.
٦٣- الاعتمار بالنساء،
٦٤- والصبيان.
٦٥- أن يركب في سفر العمرة.
٦٦- النـزول بالأبطح بعد الانتهاء من العمرة، والمُكث فيه حتى يوم التروية، إن تيسر له ذلك، وإلا نزل في أي حي من أحياء مكة؛ تأسياً برسول الله ﷺ، وحتى يفتح ا ال للقادمين إلى المسجد الحرام.
٦٧- قَصر الصلاة الرباعية بدون جمع، إن كان الإمام مسافراً، وكانت إقامته بمكة أربعة أيام فما دو ا، أما إن كانت إقامته بمكة أكثر من أربعة أيام، فإنه يتم الصلاة الرباعية على مذهب جمهور أهل العلم، وكذلك لو صلى خلف المقيم.
٦٨- الدعاء عند المُلتزم، إن تيسر له ذلك.

٦٩- الصلاة في الحجر، إن تيسر له ذلك.

٧٠- الصلاة في جوف الكعبة، إن تيسر له ذلك، كما في "المغني" لابن قدامة (٤٦٤/٥).

٧١- التزود من ماء زمزم.

٧٢- طواف الوداع، إذا أراد المُعتمر السفر.

٧٣- البدء بمسجـد بلدتك عند الرجوع.

٧٤- صلاة ركعتين فيـه.

شُرُوطُ الطَّوَافِ

شروط الطَّوَاف اثنا عشر شرطاً، وهي:

١- الطهارة.
٢- أن يكون سبعة أشواط.
٣- أن يجعل البيت عن يساره.
٤- أن يكون من داخل بنيان المسجد.
٥- أن يكون من مسلم.
٦- أن يكون الطائف عاقلاً.
٧- أن يكون خالصاً لله.
٨- أن يمشي تلقاء وجهه.
٩- أن يكون مستور العورة.
١٠- أن يكون من وراء الحجر.
١١- أن يكون من الحَجر الأسود إلى الحَجر الأسود.

١٢- أن يكون بنية طواف العمرة.

• انظر شروط الطواف للزاحم من "مجلة البحوث الإسلامية" عدد: ٥٣، ص: ١٧٧-٢٦٤.

شُرُوطُ السَّعْيِ

شروط السعي تسعة وهي:

١- النـية.
٢- وقوعه بعد طواف صحيح.
٣- أن يكون سبعة أشواط.
٤- أن يستوفي ما بين الصفا والمروة.
٥- الإسلام.
٦- العقْل.
٧- أن يكون بين الصفا والمروة.
٨- أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.
٩- أن يكون خالصاً لله.

مَوَاطِنُ الدُّعَاءِ

فِي

الْعُمْرَةِ

١- الطـــواف.

٢- السعـــــي.

٣- عند الصفـــا.

٤- عند المَـــروة.

٥- عند المُلْتـــــــزم.

٦- مطـلقـــــــاً.

الأحكام الخاصة بالرجال في العمرة فعلاً وتركاً دون النساء

قِسْمُ الفُعُول

١- يختص الاضطباع في الطواف بالرجال.
٢- يختص الرمل في الطواف والسعي بالرجال.
٣- يشرع للرجل أن يرفع صوته بالتلبية.
٤- طيب الرجال: ما ظهر ريحه، وخفي لونه.
٥- يشرع للرجل أن يحلق رأسه، بعد تمام النسك.
٦- تختص الإمارة في السفر بالرجال.
٧- الرجل يقصر من جميع رأسه، والمرأة تقصر من رؤوس الظفائر قَدر أُنملة.
٨- يلبس الرجل الإزار، والرداء، والمرأة لا تلبسهما.
٩- الرجل يؤم المرأة في الصلاة، وهي لا تؤم به.
١٠-تختص زيارة قبر النبي ﷺ، وغيره من القبور، بالرجال دون النساء.

١١- الأذان والإقامة وجو ما على الرجال دون النساء.
١٢- صلاة الجماعة واجبةٌ على الرجال دون النساء.
١٣- تشييع الجنائز خاص بالرجال دون النساء.
١٤- يستحب للرجال لُبس البياض في الإحرام دون النساء.
١٥- يسن للرجال التطيب بعد التحلل الأول.
١٦- خطَب الجمعة تختص بالرجال.
١٧- إذا رجع الرجل من سفر العمرة، يسن له أن يبدأ بالمسجد.

قسمُ التروك

١٨- يمنع الرجل من لُبس المَخيط المُحيط.

١٩- لا يلبس الرجل الخُفين أو الجَوربين؛ مع وجود النعلين.

٢٠- لا يلبس الرجل السراويل؛ مع وجود الإزار.

٢١- لا يحتاج الرجل إلى محرم.

٢٢- لا يغطي الرجل رأسه.

٢٣- لا يسقط استحباب طواف الوداع عن الرجل، ويسقط عن الحائض، والنفساء.

٢٤- إذا مات الرجل وهو محرِم، فلا يغطى رأسه ولا وجهه، والمرأة يغطى رأسها ووجهها.

٢٥- لا يغطي الرجل وجهه.

الأحكام الخاصة بالنساء في العمرة فعلاً وتركاً

قِسْمُ الفُعُول

١- تلبس المرأة المَخيط المُحيط.

٢- طيب النساء: ما خفي ريحه، وظهر لونه.

٣- يجب على المرأة أن تغطي وجهها؛ إذا مرت بالرجال الأجانب.

٤- يباح للمرأة أن تلبس الخُفين والجَوربين.

٥- تلبس المرأة المُحرِمة السراويل.

٦- إذا ماتت المرأة المُحرِمة، يغطى رأسها ووجهها بغير نقاب.

٧- تقصر المرأة عند تمام النسك من رؤوس الظفائر قدر أُنملة.

٨- تغطّي المرأة رأسها في العمرة.

٩- إذا كانت العمرة نفْلاً، لَزِم إذن زوجها لها.

قسمُ التروك

١٠- لا تضطبع المرأة في الطواف.

١١- لا ترمل المرأة في الطواف، ولا في السعي.

١٢- لا تسافر المرأة بغير محرم، أو زوج.

١٣- لا ترفع المرأة صو ا بالتلبية، إلا بقدر ما تسمع نفسها ومن بجانبها، من النساء، والمحارم والزوج؛

كما في "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٤٨/٢٢-١٤٩).

١٤- لا تحلق المرأة رأسها بعد تمام النسك.

١٥- لا تطوف المرأة بالبيت؛ إذا حاضت، أو نفست.

١٦- لا تلبس المرأة النقاب.

١٧- لا تلبس المرأة القُفازين.

١٨- يسقط عن المرأة استحباب طواف الوداع؛ إذا كانت حائضاً، أو نفساء.

١٩- لا تؤمر المرأة في السفر.

٢٠- لا تلبس المرأة الإزار، والرداء، وإنما تغطي جميع بد ا.

٢١- لا تبالغ المرأة في الصعود على الصفا؛

كما في "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (١٤٨/٢٢-١٤٩).

٢٢- لا تؤم المرأةُ الرجالَ،

٢٣- ولا تؤذّن لهم،

٢٤- ولا تقيم الصلاة لهم،

٢٥- ولا تخطُب م.

٢٦- لا تلبس المرأةُ البياض.

٢٧- لا تزور المرأةُ القبور،

٢٨- ولا تشيع الجنائز.

٢٩- لا تجب صلاة الجماعة على النساء.

٣٠- إذا قَدمت المرأةُ من العمرة لا تبدأ بالمسجد.

مسألة:

هل يُسِرُّ الطائف

إلى الرسُول اليمانيِ

إذا لم يتسلم الإسلام؟

- **قال صاحب "الإنصاف" علاء الدين أبو الحسن المرداوي (١٩/٤):**

[قوله: ((وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما، وأشار إليهما)).

يعني: استلمهما إن تيسر، وإلا أشار إليهما. كلما حاذى الحجر استلمه بلا نزاع إن تيسر له، وإلا أشار إليه. وكلما حاذى الركن اليماني استلمه أيضاً، على الصحيح من المذهب، نص عليه.

وقال في "الرعايتين" و "الحاويين": يستلمهما كل مرة، وقيل: اليماني فقط.

قلت: وهذا القول ضعيف جداً].

- **وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام** في **كتابه "تيسير العلام" (٦٣/٢) طبعة دار حراء:**

((والركن اليماني إن تمكن من استلامه استلمه، وإن لم يتمكن لم **يشر إليه؛** لأنه لم يرد، والشرع في العبادات: نقلٌ وسمع)).

- **وقال** في **"توضيح الأحكام" (٣٤٦/٣):**

((وأما الركن اليماني **فلم يثبت عن النبي** ﷺ **أنه كان يشير إليه،** ولو فَعل لنقل، فالسنة ترك ما تركه ﷺ، فإن السنة كما تكون في الفعل تكون أيضاً بالتـرك)).

- **وقال الشيخ حافظ بن أحمد حكمي** في **"منظومته الفقهية":**

((وكذلك الركـن اليمـاني يسـن
لـه استلامـه بتصريح السـنن)).

- **قال الشيخ زيد بن هادي المدخلي ["الأفنان الندية" (٢٧٣/٣)]:**

((أي: كما شرع استلام الحجر وتقبيله، والإشارة إليه باليد أو بعصا؛ فإنه كذلك يسن استلام الركن اليماني، أي: مسحه باليد اليمنى بدون تقبيل بالفم، كما لم **يحفظ الإشارة إليه** باليد أو بعصا)).

- **قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله عليه، كما** في **"التحقيق و الإيضاح" ص(٣٩):**

((فإذا حاذى الركن اليماني، استلمه بيمينه، وقال: "بسم الله والله أكبر"، ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه، تركه ومضى في طوافه **ولا يشير إليه،** ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم)).

مسألة:

هل للمرأة أن ترمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة؟

- **نقل ابن قدامة** في المغني **(٤١٦/٣) عن ابن المنذر** إجماع أهل العلم على أنه **لا رمل على النساء** بين الصفا والمَروة.

- **قال النووي** في **"ا موع" (١٠١/٨):**

((وأما المرأة ففيها وجهان:

الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور أ ا لا تسعى في مواضع السعي، سواءً كان ليلاً أو اراً.

الثاني: أ ا إن سعت في الليل حال خلُو المَسعى استحب لها السعي كالرجال)).

- **وقال** في **(١٠٠/٨):**

((يستحب للمرأة أن تسعى في الليل؛ لأنه أستر وأسلم، وإن طافت اراً جاز، وتسدل على وجهها ما يستره)).

- **قال ابن عبد البر** في **" الاستذكار" (١٣٩/١٢):**

((**وأجمعوا أنه ليس على النساء رمل** في طوافهن بالبيت، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة)).

- **وقال ابن عمر رضي الله عنهما :**

((**ليس على النساء** سعي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة)).

رواه الشافعي في "الأم" (١٩٢/٢).

- **قلت:**

((**يريد أنه ليس عليهن رمل**)).

- **قال ابن جريج:**

((سألت عطاء بن أبي رباح: **أتسعى النساء؟ فأنكره نكرة شديدة)).**

المرجع السابق.

- **وعن مجاهد أنه قال:**

((رأت عائشة رضي الله عنها النساء يسعين بالبيت، فقالت: أما لكُن فينا أُسوة!! **ليس عليكن سعي**)).

المرجع السابق.

• **قال الشافعي** رحمة **الله عليه** في **كتاب "الأم" (١٩٢/٢):**

((**لا رمل على النساء**، ولا سعي بين الصفا والمروة، ولا اضطباع، وإن حمِلْن لم يكن على من حملَهن رمل ن، وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة، والكبيرة تحمل في مخفَة، أو تركب دابة؛ وذلك أ ن مأمورات بالاستتار، والاضطباع والرمل مفارق للاستتار)).

• **قال النووي** رحمه **الله** في **شرحه على صحيح مسلم (١١/٩):**

((**اتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء**، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة)).

الرُّخَصُ الشَّرْعِيَّةُ

فِي الْعُمْرَةِ

مَعَ أَدِلَّتِهَا

مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ

١ الرخصة في أن يعتمر المسلم ما شاء من العمر قبل أن يحج.

عن أنس بن مالك ﷺ، أنه سئل كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعاً: عمرة الحُديبية في ذي القعدة، حيث صده المشركون، و عمرةٌ من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة، إذ قسم غنيمة حنين، وعمرةٌ مع حجته. قال: قلت: كم حج؟ قال: واحدة.

أخرجه البخاري رقم: ١٦٨٧ و١٦٨٨، ومسلم رقم: ١٢٥٣.

المـــواقـيت

٢ من كان بلده داخل المواقيت، فيهل من بلده، ولا يلزمه الذَهاب إلى الميقات.

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «...**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**...».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٥٢، ومسلم رقم: ١١٨١.

٣ إذا مر الشامي بميقات اليمانيّ -والعكس- فيهل منه، ولا يلزمه الذهاب إلى ميقاته، وهكذا بقية المواقيت.

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «...**هن لهن، ولمَن أتى عليهن من غير أهلهن**...».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٥٤، ومسلم رقم: ١١٨١.

٤ إذا كان الآفاقي في مكة، وأنشأ نية العمرة منها، فلا يلزمه الذهاب إلى ميقاته، بل يهل بالعمرة من التنعيم أو غيره من الحلّ، حاله كحال المَكّي.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة و حجة، و أرجع أنا بحجة؟ قال: « **وما طُفت لياليَ قدمنا مكة؟** » قلت: لا. قال: « **فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك كذا وكذا** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٨٦، ومسلم رقم: ١٢١١.

ما يَلبسُه المُحْرِم

٥ **من** لم يجد **الإزار، فلْيلبس السراويل.**

٦ **ومن** لم يجد **النعلين، فلْيلبس الخُفين.**

- وأما قَطْع الخُفين فمنسوخ، كما ذكره الشيخ ابن باز -رحمه الله- في " **تحقيقه** "، و " **تحفته** ".

١- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات، يقول: « **من** لم يجد **النعلين، فليلبس الخُفين، ومن** لم يجد **إزاراً، فليلبس سراويل للمحرم** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٧٤٤، ومسلم رقم: ١١٧٨.

- **قـال أبو إبراهيم حفظه الله:**

((ولم يذكر القطع في حديث ابن عباس، وقد كان بعرفة.

٢- وأما حديث ابن عمر-الذي أخرجه البخاري رقم: ١٣٤، ومسـلم رقم: ١١٧٧- والذي فيه الأمر بقطع الخُفين، فقد كان هذا الحديث في المدينة قبل خروجهم إلى الحج. وينسخ المُتأخر المُتقدم)).

الاشتراط

٧ من اشترط في **إهلاله، فقال: « اللهم محلي حيث حبستني ».**

أخرجه البخاري رقم: ٤٨٠١، ومسلم رقم: ١٢٠٧، عن عائشة رضي الله عنها.

- فإنْ حبس بمرضٍ، أو حادث سيارة، أو عدو، أو غير ذلك، فيتحلّل، ولا شيء عليه.

المَحظُوراتُ

٨ إذا حلق المُحرم رأسه، أو غطّاه للضرورة، فلا بأس وعليه الفدية.

قال الله ﷻ: فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [البقرة: ١٩٦].

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **لعلك آذاك هوامك؟** » قال: نعم، يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: « **احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، بكل مسكين نصف صاع، أو انسك بشاة** ».

أخرجه البخاري رقم ١٧١٩ إلى ١٧٢٢، ومسلم رقم: ١٢٠١.

٩ من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً، أو جاهلاً، فلا شيء عليه، إلا الإقلاع عن ذلك المحظور إذا تذكر أو علم.

قال الله ﷻ: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ... [البقرة: ٢٨٦].

١- وقال رسول الله ﷺ: « **رفع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه** ».

رواه الطبراني في "الكبير"، عن ثوبان رضي الله عنه.

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع" رقم: ٣٥١٥، وفي "إرواء الغليل" رقم: ٨٢.

٢- ولحديث يعلى بن أمية ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « ... **اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجُبة، واصنع** في **عمرتك كما تصنع** في **حجتك** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٤٦٣، ومسلم رقم:١١٨٠.

- **قال أبو إبراهيم حفظه الله:**

((ولـم يأمـره بـالفـديـة)).

- **وقال الشيخ ابن باز رحمه الله** في **["التحقيق والإيضاح" ص ٣٤ و٣٥]:**

((وإن لبس المُحرم مخيطاً، أو غطى رأسه، أو تطيب ناسياً، أو جاهلاً، فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه، أو أخذ من شعره شيئاً، أو قلم أظافره ناسياً، أو جاهلاً فلا شيء عليه، على الصحيح)).

- واستثنى في "**زاد المستقنع**" خمسة أشياء، فلا تسقط فيها الفدية بالجهل أو النسيان وهي:

١- الجماع.

٢- قتل الصيد.

٣- تقليم الأظفار.

٤- حلق الشعر،

٥- أو تقصيره.

▪ راجع "**الشرح الممتع**" الطبعة الطبية (٧/١٩٥-٢٠٣).

- وانظـــر "**القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**" للشيخ السعدي رحمه الله إذ قال (ص: ٤٣-٤٤):

((القاعدة الثالثة عشر:

الإتلاف يستوي فيه المتعمد، والجاهل، والناسي)).

الاعتمار راكبـــاً

١٠ الرخصة في **أن يسافر المعتمر من بيته راكباً إلى مكة، بل هو السنة والأفضل؛ لفعل الرسول ﷺ.**

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحُليفة، ثم **يهل** حين **تستوي به قائماً.**

أخرجه البخاري رقم: ١٤٤٣، ومسلم رقم: ١١٨٧.

٢- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، **أن إهلال رسول** الله ﷺ **من ذي الحُليفة، حين استوت به راحلته.**

أخرجه البخاري رقم: ١٤٤٤.

الحيض والنفاس في العمرة

١١ تعمل الحائض والنفساء ما يعمله الحاج، غير أ ما لا تطوفان بالبيت؛ حتى تطهرا.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: « **... افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت؛ حتى تطهري** ».

أخرجه البخاري رقم: ٢٩٠، ومسلم رقم: ١٢١١.

تنبيه:

حكم الحيض والنفاس واحد.

بقاء الطّيب بعد الإحرام

١٢ الرخصة في استدامة الطيب في البدن بعد الإحرام، إذا كان تطيب قبل الإحرام.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

رواه البخاري رقم: ١٤٦٤، ومسلم رقم: ١١٩٠.

الحجامة للمحرم

١٣ يرخص للمحرم أن يحتجم، إن احتاج إلى ذلك، ولو في رأسه، ولو حلق موضع المحجم.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

باب: الحجامة للمحرم

وساق بسنده إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: **احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.**

رواه البخاري رقم: ١٧٣٨، ومسلم رقم: ١٢٠٢.

ثم ساق بسنده إلى عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه، قال: **احتجم النبي ﷺ وهو محرم، بلحي جمل، في وسط رأسه.**

رواه البخاري رقم: ١١٣٩، ومسلم رقم: ١٢٠٣.

تنبيه:

فإن حلق شيئاً من الشعر فعليه الفدية.

كما في "**المغني**" لابن قدامة.

صَيْدُ البَرِّ

١٤ جواز أكل المحرم لحم صيد البر، إذا لم يصده، ولم يعن عليه، ولم يصد له، ولم يشر إليه.

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتاناً، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد، ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. فقال رسول الله ﷺ: « **منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟** » قالوا: لا. قال: « **فكلوا ما بقي من لحمها** ».

رواه البخاري رقم: ١٧٢٨، ومسلم رقم: ١١٩٦.

قتل المحرم الفواسق

١٥ الترخيص للمحرم في قتل الفواسق.

١- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: « **خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٧٣٢، ومسلم رقم: ١١٩٨.

٢- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى، إذ نزل عليه "والمرسلات"، وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب ا، إذ وثَبت علينا حيةٌ، فقال النبي ﷺ: « **اقتلوها** » فابتدرناها، فذَهبت، فقال النبي ﷺ: « **وقيت شركُم كما وقيتم شرها** ».

رواه البخاري رقم: ١٧٣٣، ومسلم رقم: ٢٢٣٤.

٣- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ، أن النبي ﷺ **أمر بقتل الوزغ، وسماه " فويسقاً "**.

رواه مسلم رقم: ٢٢٣٨.

٤- عن أم شريك رضي الله عنها، أن النبي ﷺ **أمرها بقتل الأوزاغ.**

رواه البخاري رقم: ٣١٣١، ومسلم رقم: ٢٢٣٧.

٥- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل ذي الطفْيتين؛ فإنه يلتمس البصر، ويصيب الحَبل.

رواه البخاري رقم: ٣١٣٢، ومسلم رقم: ٢٢٣٢.

٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « **اقتلوا الحيات، وذا الطفْيتين، والأبتر؛ فإ نما يستسقطان الحَبل، ويلتمسان البصر** ».

رواه البخاري رقم: ٣١٢٣، ومسلم رقم: ٢٢٣٣.

٧- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: « **خمس من الدواب، ليس على المحرم** في **قتلهن جناح** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٧٣٠، ومسلم رقم: ١١٩٩.

٨- عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قالت: قال رسول الله ﷺ: « **خمس من الدواب، لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٧٣١، ومسلم رقم: ١٢٠٠.

الحلق والتقصير

١٦ إن شاء الرجل المحرم حلق وإن شاء قصر عند الانتهاء من نسك العمرة، والحلق أفضل.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللهـم اغفر للمحلقين** ». قالوا: وللمقصرين. قال: « **اللهـم اغفـر للمحلقين** ». قالـوا: وللمقصرين. (قالها ثلاثاً)، قال: **وللمقصرين** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٦٤١ ومسلم رقم: ١٣٠٢.

٢- عن عبدالله بن عمر رضـي الله عنـهما، أن رسول الله ﷺ قال: « **اللهم ارحـم المُحلقـين** » قالوا: والمُقصرين، يا رسول الله. قـال: « **اللـهم ارحم المُحلقين** » قالوا: والمُقصرين، يا رسول الله. قال: « **والمُقصرين** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٦٤٠ ومسلم رقم: ١٣٠١.

٣- عنه أيضاً ﷺ، قال: حلَق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم.

أخرجه البخاري رقم: ١٦٤٢ ومسلم رقم: ١٣٠١.

الطــواف

١٧ الحجر الأسود، السنة فيه: التقبيل، فإن لم يتيسر فالاستلام، فإن لم يتيسر فالإشارة.

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قَبلَ الحجر، وقال: لولا أني **رأيت رسول الله ﷺ قَبلَك ما قبلتك.**

أخرجه البخاري رقم: ١٥٢٠ ومسلم رقم: ١٢٧٠.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيرٍ، **يستلم الركن بمحجم.**

أخرجه البخاري رقم: ١٥٣٠ ومسلم رقم: ١٢٧٢.

٣- عنه أيضاً رضي الله عنه، قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيرٍ، **كلما أتى على الركن أشار إليه.**

أخرجه البخاري رقم: ١٥٣٤.

١٨ يرخص للطائف أن يطوف راكباً، إن احتاج إلى ذلك.

١- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع **على بعيرٍ،** يستلم الركن بمحجم.

أخرجه البخاري رقم: ١٥٣٠ ومسلم رقم: ١٢٧٢.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي؛ فقال: « **طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٥٥٢ ومسلم رقم: ١٢٧٦.

١٩ **الرخصة** في **الكلام أثناء الطواف.**

١- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الطواف بالبيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم، فلا يتكلم إلا** بخير ».

أخرجه الدارمي، والترمذي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

- وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه "الإرواء" رقم: ١٢١.

٢- عنه أيضاً رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسيرٍ، أو بخيط، أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: « **قُده بيده** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٥٤١، وبوب له الإمام البخاري رحمه الله بقوله: (**باب: الكلام** في **الطواف**).

٢٠ **إذا** لم **يتيسر للطائف أن يستلم الركن اليماني،** يمضي في طوافه، ولا يشير إليه، ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم.

قاله الشيخ ابن باز رحمه الله كما في "**التحقيق و الإيضاح**" ص **٣١**.

كما مر ص: ١٦٣- ١٦٨.

السعـي

٢١ يرخص للمعتمر أن يسعى راكباً، إن احتاج إلى ذلك.

عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع **على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة**؛ ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه؛ فإن الناس غَشوه.

أخرجه مسلم رقم: ١٢٧٣.

مـــاء زمْــزمْ

٢٢ يرخص للمسلم أن يشرب من ماء زمزم قائماً.

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، **فشرب وهو قائم.**

أخرجه البخاري رقم: ١٥٥٦ ومسلم رقم: ٢٠٢٧.

الصــلاة فـي الحِجْــر

٢٣ الحجر من الكعبة، فمن صلى فيه، فكأنما صلى داخل الكعبة.

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدر، أَمن البيت هو؟ قال: « **نعم** ». قلت: فما لهم لم يدخلُوه في البيت؟ قال: « **إن قومك قصرت م النفَقة** ».

أخرجه البخاري رقم: ١٥٠٧ و٦٨١٦، ومسلم في "الحج" الرقم الخاص: ٤٠٥.

طواف الوداع

٢٤ طواف الوداع مستحب لكل معتمر، ولكنه يسقط عن الحائض و النفساء.

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، **إلا أنه خفف عن الحائض.**

أخرجه البخاري رقم: ١٦٦٨ و مسلم رقم: ١٣٢٨.

- **قلت:**

((وحكم الحيض والنفاس واحد، في سقوط طواف الوداع عنهما)).

ليس من السنة

ليس من السّنّة ما يلي:

١- ليس للإحرام صلاة تخُصه.
٢- ليس من السنة الصوت الجماعي بالتلبية.
٣- ليس من السنة الاضطباع منذ الإحرام. ولكنه خاص بطواف العمرة.
٤- ليس من السنة الاضطباع بعد طواف العمرة.
٥- ليس هناك دعاءٌ خاص عند دخول مكة. وإنما يدعو بدعاءِ القرية العام لكل قرية، كما في حديث صهيب عند النسائي وغيره.
٦- ليس من السنة إذا دخل المُحرِم المسجد الحرام أن يبدأ بصلاة ركعتين.

بل السنة أن يبدأ بالطواف.

٧- ليس من السنة الرمل في كل طواف.
إنما السنة الرمل في الثلاثة الأشواط الأُول من طواف العمرة فقط.
٨- ليس هناك دعاءٌ خاص يقال في الطواف، إلا: « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » بين الركنين اليمانيين.
٩- ليس من السنة التكبير عند الحجر الأسود ثلاثاً.
١٠- ليس من السنة الإشارة إلى الحجر الأسود باليدين.
١١- ليس من السنة التسمية عند الحجر الأسود.
١٢- ليس في طواف الوداع رمل، ولا اضطباع.
١٣- ليس من السنة تقبيل الركن اليماني،
١٤- ولا الإشارة إليه.
١٥- ليس من السنة الدعاء بعد ركعتي الطواف.
[قاله الشيخ ابن عثيمين، وقال: "اتباع السنة خير من كثرة العمل"].
١٦- ليس من السنة إلصاق الجَسد بالكعبة في غير المُلتزم.

١٧- ليس من السنة التمسح بأستار الكعبة،
١٨- ولا بالمَقَام.
١٩- ليس من السنة التضلع بماء زمزم؛ لضعف الحديث في ذلك.
٢٠- ليس من السنة صلاة ركعتين عند زمزم،
٢١- ولا عند الصفا،
٢٢- ولا عند المروة.
٢٣- ليس من السنة العمرة من التنعيم بعد الحج لمَن اعتمر قبل الحج.
٢٤- ليس من السنة الخروج من المسجد الحرام على الوراء.
٢٥- ليس من السنة الرمل في كل الطواف بين الصفا والمروة. وإنما السنة الرمل في بطن الوادي، وهو الآن بين الميلين الأخضرين.

(**و "الرمل" هنا**: هو الإسراع بدون تقارب الخُطى.

وفي الطواف: الإسراع مع تقارب الخُطى).

بِدَعُ وَمُخَالَفَاتُ الْعُمْرَةِ

١- السفَر وحده أُنساً بالله؛ كما يزعم بعض الصوفية.
٢- السفَر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل.
٣- السفَر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين.
٤- عقد الرجل على المرأة المتزوجة، إذا عزمت على العمرة وليس معها محرم؛ يعقد عليها ليكون معها كمحرم.
٥- مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي؛ ليصير بزعمهما محرماً لها، ثم تعامله كما تعامل محارمها.
٦- سفَر المرأة مع عصبة من النساء الثقات بدون محرم.
٧- ومثله أن يكون مع إحداهن محرم، فيزعمن أنه محرم عليهن جميعاً.
٨- صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منـزلاً، وقوله: ((اللهم أنزلني منـزلاً مباركاً وأنت خير المنـزلين)).
٩- الإحرام قبل الميقات.
١٠- الاضطباع في غير الطواف.

١١- التلفظ بالنية بقوله: ((نويت العمرة، وأحرمت ـا لله)). والسنة أن يقول: ((لبيك اللهم عمرة)).

١٢- الاعتمار صامتاً لا يتكلم.

١٣- التلبية بصوت جماعي.

١٤- قَصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام، كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قُبيس، ومسجد المولد، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ.

١٥- قَصد الجبال والبقاع التي حول مكة، مثل: جبل حراء، وجبل ثور، والجبل الذي عند منى - الذي يقال إنه كان فيه الفداء- ونحو ذلك.

١٦- قَصد الصلاة في مسجد عائشة بالتنعيم.

١٧- الغسل للطواف.

١٨- لُبس الطائف الجَورب أو نحوه؛ لئلا يطأ على ذَرق الحمام.

١٩- تغطية الطائف يديه؛ لئلا يمس امرأةً.

٢٠- صلاة المُحرم -إذا دخل المسجد الحرام- تحية المسجد. و السنة أن يبدأ بالطواف.

٢١- قَوله: ((نويت بطوافي هذا كذا وكذا)).

٢٢- رفع اليدين عند استلام الحجر، كما يرفع للصلاة.

٢٣- التصويت بتقبيل الحجر الأسود،

٢٤- المُزاحمة على تقبيله.

٢٥- مسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة؛ لتقبيل الحجر الأسود.

٢٦- وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ حال الطّواف.

٢٧- تقبيل الركن اليماني.

٢٨- تقبيل الركنين الشاميين، أو استلامهما.

٢٩- تقبيل المقام، أو استلامه.

٣٠- التمسح بحيطان الكعبة والمقام.

٣١- التبـرك بالمطر النازل من ميزاب الكعبة.

٣٢- اهتمامهم بزمزمة لحاهم، وزمزمة ما معهم من النقود والثياب؛ لتحلَّ ا البركة.

٣٣- السعي أربعة عشر شوطاً، بحيث يختم على الصفا كما بدأ.

٣٤- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.

٣٥- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة، وقد أقيمت الصلاة، حتى تفُو م صلاة الجماعة.

٣٦- البدء في الحلق بيسار رأس المحلوق.

٣٧- الاقتصار على حلق أو تقصير جزء من الرأس.

٣٨- استقبال القبلة عند الحلق.

٣٩- الاحتفال بكسوة الكعبة.

٤٠- كسوة مقام إبراهيم.

٤١- ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات.

٤٢- كشف سقُوف سيارات المُحرِمين.

٤٣- التبرك بأئمة الحرم.

٤٤- تخصيص دعاء لكل شوط من الطواف والسعي.

٤٥- كشف المرأة وجهها أمام الأجانب، بزعم أ ا محرمة.

٤٦- التنفل بالسعي.

عَلَى المُحْرِمِ

أَنْ يَجْتَنِبَ

مَا يَلِي

على المحرم أن يجتنب ما يلي:

١- الصور.
٢- سماع الأغاني.
٣- القمار.
٤- التبرج والسفور.
٥- الخَلْوة بالأجنبية.
٦- الاختلاط.
٧- السرِقَة.
٨- ضياع الأوقات في القيل والقال.
٩- الدعوة إلى الحزبية.
١٠- الدعوة إلى البِدع، أو فعلها.
١١- الدعوة إلى المعاصي.
١٢- مخالطة أهل السوء.

١٣- أذية المسلمين بقَولٍ أو فعلٍ.
١٤- شرب الدخان والشيشة.
١٥- أكل القات.
١٦- استعمال الشمة.
١٧- المُخدرات.
١٨- كَثْرةُ الكلام في غير ذكْر الله.
١٩- كَثْرةُ التجول في الطرقات.
٢٠- النظَر إلى النساء الأجنبيات.
٢١- كَثْرة المزاح والضحك.
٢٢- خاتم الذهب بالنسبة للرجال.
٢٣- التهاون بصلاة الجماعة.
٢٤- الهَمز، واللمز، والطعن في الأنساب.
٢٥- لعب الضومنة،
٢٦- والكَيرم،

٢٧- والشطرنج،

٢٨- والورقة.

٢٩- الكذب.

٣٠- حمل السلاح.

٣١- مزاحمة الناس في غير حاجة.

٣٢- عقوق الوالدين.

٣٣- السب واللعن.

٣٤- الاستهزاء والسخرية.

٣٥- الجدال بالباطل، أو في ما لا يجدي.

٣٦- الفُسوق والعصيان.

٣٧- لا تلْتقط لُقَطةُ الحَرم إلا لمُعرف.

٣٨- يحرم قَطْع شجر الحرم، على المُحرم وغيره.

٣٩- يحرم قَطْع الخلا النابت في الحرم، وهو: الرطب من الكلأ.

٤٠- يحرم تنفير صيد الحَرم، على المُحرِم وغيره.

٤١- القراءة في المَجلات الخليعة.

٤٢- النظَر إلى الأفلام الخليعة.

٤٣- أكل الحرام، أو شربه، أو لُبسه، أو أخذُ شيءٍ بالحرام.

٤٤- الإسبال للرجال.

٤٥- الإسراف والتبذير.

٤٦- التبول،

٤٧- والتبرز في ظل الناس، وطريقهم.

٤٨- الربـَـا.

٤٩- المُرور بين يدي المُصلي، منفرداً كان أو إماماً، إلا للضرورة.

٥٠- التسول.

٥١- المُشاركة في المُظاهرات.

٥٢- مصافحة المرأة الأجنبية.

٥٣- الأكل،

٥٤- والشرب بالشمال، من غير ضرورة.

٥٥- يحرم حلْق اللحية بعد التحلل.
٥٦- يحرم إطالة الشارب بعد التحلل.
٥٧- احذَر التفكير بفعل المعصية؛

قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: ٢٥].

٥٨- التمسح بالجُدران، والأبواب، والنوافذ، والجبال، والأشجار، والحديد، والحجارة، إلا الحَجر الأسود والركن اليماني.

٥٩- البصق، والتنخم وجميع ما يؤذي في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو غيرهما من المساجد.

٦٠- احذَر الإحداث في الحَرم، أو إيواء المُحدث.

٦١- احذَر ضياع الأوقات بالجوال، أو النداء الآلي، إلا للحاجة.

٦٢- احذَر التجسس على المسلمين.

- **احذَر أن تعود من عمرتك، وأنت لا تزال تحمل هذه الأفكار الهدامة:**

٦٣- الشيوعية،

٦٤- الاشتراكية،

٦٥- البعثية،

٦٦- الناصرية،

٦٧- الديمقراطية،

٦٨- العلمانية،

٦٩- الماسونية،

٧٠- الرأسمالية؛

فتكون قد هدمت ما بنيت!!

- **احذَر أن تعود من عمرتك إلى:**

٧١- الذبح لغير الله،

٧٢- النذر لغير الله،

٧٣- الدعاء لغير الله،

٧٤- تصديق الكُهان، والعرافين، والمنجمين، والسحرة،

٧٥- تعليق التمائم، والطلاسم؛

فتكون قد هدمت ما بنيت!!

٧٦- احذَر أن تعود من عمرتك إلى ترك الصلاة؛ فتكون قد هدمت ما بنيت!

قال الله ﷻ: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٧٧- احذَر الرياء والسمعة، في جميع أقوالك وأعمالك.

٧٨- احذَر أن ترتكب ناقضاً من نواقض الإسلام.

مَا يُكْرَهُ
فِعْلُهُ
لِلْمُحْرِمِ

١- يكره أن يبدأ الحلق أو التقصير بيسار الرأس.
٢- يكره ترك ركعتي الطواف.
٣- يكره للمحرم أن يكثر الكلام في غير ذكر الله.

أَنْوَاعُ الْهُدَى

- يُشرع الهَدْي فيما يلي:

١- هدي الإحصار، لمن لم يشترط.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ...﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- هدي التمتع لمن وجده، وكان من غير حاضري المسجد الحرام.

قال الله ﷻ: ﴿...فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ...﴾ [البقرة: ١٩٦].

٣- هدي القران.

والدليل الآية السابقة.

٤- هدي جزاء الصيد.

قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

٥- هدي التطوع.

[illegible]

[illegible]

١- حلق الرأس، أو حلق بعضه، وهو محرِم.
٢- تغطية رأس الرجل عمداً.
٣- لُبسِ الرجل للخفين، مع وجود النعلين.
٤- من تعمد لُبس القُفازين وهو محرِم.
٥- من تعمد لُبس المَخيط المُحيط من الرجال وهو محرِم، إذا كان عالماً بالتحريم.
٦- لكل صيد بري، صاده المُحرِم، فديةٌ تماثله.
٧- من تطيب متعمداً، عالماً بالحُكم.
((راجع "سنن الترمذي" كتاب "الحج" باب [١٠٧])).
٨- من ترك واجباً من واجبات العمرة.

الفوائد

فائدة ١

حكم الجماع قبل السعي للمعتمر

- إذا **جامع** المُحرِم بالعمرة **قبل السعي**، فَسدت عمرته، وعليه:

١- دم،

٢- قضاء العمرة من الميقات الذي أحرم منه بالأولى.

- وأما إذا كان ذلك **بعد الطواف والسعي وقبل التقصير أو الحلق** فالعمرة صحيحة، وعليه عن ذلك:

إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام.

- **كما** في **"فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/١٨٧).**

فائدة ٢

من ترك ركناً، أو واجباً، أو مستحباً

- **من ترك ركناً** من أركان العمرة، **فلا يتم نسكه** حتى **يؤديه.**
- **ومن ترك واجباً** من واجبات العمرة، فإنه إن لم يأت به، **فإن عليه** شاةً أو سبع بدنة، يوزعها على فقراء الحرم، ولا يأكل منها، فإن عجز عن ذلك، صام عشرة أيام.
- **ومن ترك مستحباً** من مستحبات العمرة، **فلا شيء عليه**، ولا إثم عليه، وإنما فاته الأجر؛ لأنه لم يفعله.

فائدة ٣

فِعْل أحد محظورات الإحرام، غير الجماع

- **من فعل محظوراً من محظورات الإحرام، غير الجماع، فإنه مخير أن يفعل واحدة من ثلاث، وهي:**

١- ذَبح شاة، أو سبع بدنة، يوزعها على فقراء الحرم، ولا يأكل منها.

٢- صيام ثلاثة أيام، حيث شاء.

٣- إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، يقَدر بكيلو ونصف، من: تمرٍ، أو رزٍ، أو دقيقٍ، أو دخنٍ، أو غير ذلك مما يقتاته الناس، على مساكين الحرم.

فائدة ٤

حكم تقديم السعي على الطواف في الحج أو العمرة

- **تقديم السعي على الطواف** في **الحج** أنكره الشيخ **الفوزان** بشدة، في كتابه ["تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات" ص ٧٨-٨١]، ونقل الإجماع على القول بعدم تقديمه.
- وأما الشيخ **ابن باز** رحمه الله فإنه **يرى جواز تقديم السعي على الطواف** في **الحج**، كما في كتابه "التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب و السنة"، واحتج بحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه، عند أبي داود بإسناد صحيح.

- **قال أبو إبراهيم حفظه الله:**

((وهو الصواب -هذا في **الحج**- أما في **العمرة فلا يجوز** تقديم السعي على الطواف)).

فائدة ٥

أقسام محظورات الإحرام من حيث الفاعل

- تنقسم محظورات الإحرام من حيث فاعله، إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١- قسم خاص بالرجال.

٢- قسم خاص بالنساء.

٣- قسم مشترك بينهما.

- فأما القسم الخاص بالرجال، فهو:

١- لُبس المَخيط المُحيط.

٢- تغطية الرأس بملاصق.

٣- لُبس الخُفين مع وجود النعلين.

٤- تغطية الوجه؛

لحديث ابن عباس رضـي الله عنهما، عند مسلم رقم: ١٢٠٦ « **ولا تغطـوا وجهـ ـه** ».

▪ **وقيل: "لا بأس بتغطية الوجه للرجل"؛**

لحديث جاء، كما في "**السلسلة الصحيحة**" للشيخ الألباني رقم: **٢٨٩٩،** عن عثمان بن عفان ﷺ، رواه: الدارقطني في "العلل" (١٣/٣) مرفوعاً وموقوفاً.

وصحح الشيخ الألباني الوجهين، المرفوع والموقوف.

▪ وقد يحمل المَنع عند عدم الحاجة، والجواز عند الحاجة.

• وأما الخاص بالنساء:

فالنقاب، لكن إذا مرت بأجانب وجب عليها أن تسدل الخمار على وجهها.

- وأما المشترك بينهما، فهو ما يلي:

١- الجماع.

٢- المُباشرة.

٣- القُبلَة.

٤- الطيب.

٥- لُبس القُفازين.

٦- خطبةُ النكاح.

٧- عقد النكاح.

٨- قص الأظافر.

٩- قَص أو حلق الشعر.

١٠- قَتلُ صيد البر.

١١- الأكل من لحم صيد البر؛ إذا صاده المحرم أو صيد من أجله، أو أعان عليه، أو أشار إليه.

فائدة٦

أقسام محظورات الإحرام من حيث الفدية

- محظورات الإحرام من حيث الفِدية، تنقسم إلى أربعة أقسام، وهي:

١- **ما لا فديةَ فيه،** وهو عقد النكاح، وخطبته.

٢- **ما فديته مغلظة،** وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

٣- **ما فديته الجزاء أو بدله،** وهو قَتلُ الصيد.

٤- **ما فديته فديةُ أذى،** وهو بقية المحظورات.

▪ وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم.

- **كما** في **"الشرح الممتع" (١٦٧/٧) الطبعة الطبية.**

فائدة ٧

عمَّن يسقط طواف الوداع ؟

- **يسقُط طواف الوداع عن الآتي ذكرهم :**

١- الحائض.

٢- النفساء.

٣- المَكي.

٤- من نوى استيطان مكة بعد أن اعتمر.

٥- من اعتمر ثم سافر مباشرة، كفعل عائشة رضي الله عنها.

٦- من مات بمكة بعد عمرته وقبل سفره.

فائدة ٨

اتباع السُّنّة خيرٌ من كَثرة العمل

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في [درس أُذيع له من إذاعة القرءان، في يوم الأحد ١٤٢١/١١/٢٤هـ]: ((**ليس من السنة** دعاء الطائف بعد صلاة ركعتي الطواف، **وليس من السنة** الرمل في جميع أشواط السعي)).
- **وقال: ((اتباع السنة خير من كثرة العمل)).**

فائدة ٩

العمرة عن الغير

- **العمرة عن الغير تكون عن ثلاثة، وهم:**

١- الميت.

٢- الكبير، الذي لا يثبت على الراحلة.

٣- صاحب المرض المُزمن، الذي لا يرجى برؤه.

فائدة ١٠

تجهيز الميت المحرم

- **من مات وهو محرم،فيجهز على النحو التالي:**

١- يغسل بماءٍ وسدرٍ.

٢- يكفن في ثوبيه.

٣- لا يغطّى رأسه.

٤- لا يغطّى وجهه.

٥- لا يطيب.

- والمرأة تكفن في ثيا ا، ويغطى رأسها ووجهها، والباقي كالرجل.

فائدة !!

كيف يَنْوي مَنْ حَجَّ أو اعتمر لأول مرةَ ؟

- **ينوي من حج لأول مرة، حجة الإسلام.**
- **وكذلك من كانت عمرته لأول مرة، ينوي   ا عمرة الإسلام.**

الكُتُبُ المُؤَلَّفَةُ

فِي أَحْكَامِ

الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١- "حجة الوداع"،

لابن حزم، بتحقيق عبد ا يد الشميري.

٢- "مناسك الحج"،

لابن تيمية.

٣- "مناسك الحج"،

لابن الأمير الصنعاني.

٤- "قصيدة الحج"،

لابن الأمير الصنعاني.

٥- "هداية الناسك إلى أهم المناسك"،

للشيخ عبد الله بن حميد.

٦- "حجة الوداع"،

للكاندهلوي.

٧- "حجة النبي ﷺ"،

للشيخ الألباني رحمه الله.

٨- "مناسك الحج والعمرة"،
للشيخ الألباني رحمه الله.
٩- "المنيحة في أحكام الحج والعمرة من الكتاب والسنة الصحيحة"،
لأحمد بن أبي العينين.
١٠- "التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة"،
للشيخ ابن باز رحمه الله.
١١- "فتاوى مهمة تتعلق بالحج والعمرة"،
للشيخ ابن باز رحمه الله.
١٢- "هكذا حج الرسول ﷺ"،
للشيخ ابن باز رحمه الله.
١٣- "فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة"،
للشيخ ابن باز واللجنة الدائمة، اشتمل على (١٥٥) فتوى.

١٤- "مناسك الحج والعمرة"،
للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
١٥- "المنهج لمُريد العمرة والحج"،
للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
١٦- "صفة الحج والعمرة"،
للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
١٧- "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة"،
للشيخ ابن باز رحمه الله، **ا لمد (١٧، ١٨، ١٩).**
١٨- "المغني"،
لابن قدامة، **ا لمد (٥ بكامله)، طبعة التركي.**
١٩- "الحج الكبير"،
للشيخ الألباني رحمه الله.
٢٠- "الحج المبرور"،
للشيخ الجزائري.

٢١- "توضيح الحج والعمرة"،
للشيخ عبدالرحمن الإفريقي.
٢٢- "بيان ما يفعله الحاج والمعتمر"،
للشيخ صالح الفوزان.
٢٣- "مناسك المرأة في الحج"،
للإمام النووي.
٢٤- "المنهاج للمعتمر والحاج"،
لسعود الشريم.
٢٥- "دليل الحاج والمعتمر"،
موعة من العلماء.
٢٦- "أحكام الحج والعمرة للنساء"، سؤال وجواب،
لمصطفى بن العدوي.
٢٧- "أوضح المسالك إلى أحكام المناسك"،
لعبد العزيز السلمان.

٢٨- "مخالفات الحج والعمرة والزيارة"،
لعبد العزيز بن محمد السدحان.
٢٩- "حج المرأة المتبرجة"،
لمحمد بن عبد الله الإمام.
٣٠- "خالص الجُمان، تهذيب مناسك الحج، من أضواء البيان"،
للشنقيطي، هذبه سعود الشريم في (٣) مجلدات.
٣١- "المنهاج في يوميات الحاج"،
لخالد بن عبد الله الناصر، راجعه الجبرين والعبيكان.
٣٢- "مرشد المعتمر والحاج والزائر"،
لسعيد بن علي بن وهف القحطاني.
٣٣- "قوة الحجاج لعموم مغفرة الحُجاج"،
لابن حجر العسقلاني.

٣٤- "حجة المصطفى ﷺ"،
لمحب الدين الطبري.
٣٥- "كيف يحج المسلم ويعتمر، من حين خروجه من م له حتى عودته إليه" ؟
للدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، علّق عليه وقدم له الشيخ ابن باز رحمه الله.
٣٦- "أوضح المسالك لمعرفة أحكام المناسك"،
للشيخ عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ.
٣٧- "قَبس من الأفنان الندية لإيضاح مناسك الحج المَروية"،
للشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي.
٣٨- "آداب الحج والزيارة الشرعية"،
لعبدالعزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ.

٣٩- "وصايا لحُجاج بيت الله الحرام"،
للدكتور صالح بن غانم السدلان.
٤٠- "مطلوب الناسك من أحكام المناسك"،
لزيد بن مبارك بن رشود.
٤١- "دروس وفتاوى الحج" (مجلدان)،
للشيخ الفوزان، مجلد لعام ١٤٢٢هـ، وآخر لعام ١٤٢٣هـ، وكل مجلد يشتمل على (١٣) درساً، وعلى إجابة مجموعة كبيرة من الأسئلة.

الخاتمة

ذا القدر أكتفي، وأسأل الله لي، ولجميع المسلمين: الهداية، والسداد، والرشاد، والصواب، والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم التناد، وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف:

في ١٤٢٧/١١/٤ هـ

فهرس الموضوعات